في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول
صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي
في سيرته المختصرة وتبعه الحافظ زين الدين العراقي في نظمها البخاري من حديث
عايشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته
كبر فركع فاذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم تعاود القراءة في
صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين في اربع سجدات واستدل به على الجهر فيها
بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد لان
الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسند ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه
وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه
ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر
وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين
الجهر والاسرار وقال الايمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي
بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وقد روى
الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم
يسمع منه حرفا ووصله البيهقي في ثلاثة طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير
صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى قال ابن العربي الجهر عندي اولى
لانها صلاة جامعة ينادى لها وتخطب فاشبهت العيد والاستسقا انتهى ملخصا
والله اعلم **الفصل الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة** الاستسقا **اعلم** ان الاستسقا
بلغ
طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما يقول استعطى اي طلب العطا ولم
يخالف احد من العلما في سنية الصلاة في الاستسقا الا ابو حنيفة محتجا باحاديث
الاستسقا التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقا ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها الصلاة
فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويعقبه صلاة الجمعة
فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقا بالدعا بلا صلاة ولا خلاف في جوازه
وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لان فيها زيادة علم ولا معارضة بينهما
والاستسقا انواع **الاول** الاستسقا بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله
بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى
قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متخشعا
متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا
والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي وغيره **وفي**

حديث

حديث عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا
المصلى يستسقي ثم استقبل الكعبة وقلب رداءه ثم صلى رواه البخاري ومسلم رواية
القبلة
خرج بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل يدعوا
ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي رواية قال وحول رداءه وجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على شي من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك
ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد
وقع ذلك في حديث عايشة عند ابي داود وابن حبان قالت شكى الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال
انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
الذي لا اله الا هو يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه حتى بدى بياض
ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل
فصلى ركعتين فانشا الله سحابا فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده
حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد
ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله **وقد** حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح
انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين
~~وان كان اكثر احكامها~~ وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر
بالقراءة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار
وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة
وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقا كان في شهر رمضان
سنة ست من الهجرة وذكر الواقدي ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة
اذرع في ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما
في الجمعة والعيدين **وقد** روى ابو داود عن عباد استسقى صلى الله عليه وسلم وعليه
خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع
التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعا لغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس
الرداء لا تحويله والذي في الام والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب
ان الذي استحبه الشافعي احوط **وعن** ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شي من

Copyright ... University